

قرار ١٥

رقم () لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

- بعد الإطلاع على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار الرئيس التنفيذي رقم ٤١١٦ لسنة ٢٠١٩
- وعلى مواصفة مجلس إدارة جهاز البيئة بجلسته المنعقدة رقم (٦٤) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٤ على مقترح الأسس والإجراءات للمنشآت المتداولة والمستخدمه للفحم الحجري أو البترولي بغرض تجديد التصريح؛
- وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأموال الفحم الحجري أو البترولي؛
- ولصالح العمل ومقتضياته؛

المادة الأولى

- يلغى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم (٤١١٦) لسنة ٢٠١٩

المادة الثانية

- يشترط لتجديد التصريح لإستيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي للمنشآت تقديم تقارير الاداء البيئي إلى جهاز شئون البيئة خلال الثلاثة اشهر الاخيرة من العام الاول والثاني للتصريح، مع الالتزام بالأسس والإجراءات الآتية:-
 1. تمنح الشركات تصريح مؤقت لمدة ستة أشهر لإنهاء الإجراءات اللازمة لتجديد التصريح والتي تبدأ من تاريخ انتهاء التصريح على أن تحتسب مدة الستة أشهر المشار إليها من المدة الإجمالية المقررة للتصريح الذي سيقوم جهاز شئون البيئة بإصداره للشركات.
 2. تراعي الشركة ادارج البيانات المطلوبة بالنموذج المعد لاعداد تقارير الاداء عن الثلاثة اشهر الاخيرة بالتقرير الذي يليه ، على أن لا يتم تجديد التصريح للشركة حال عدم التقدم بتقارير الاداء البيئي المطلوبة .
- في جميع الأحوال ، يتعين على الشركات الصادر لها تصريح مؤقت بعدم استيراد أو تداول أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي إلا في حدود نصف الكمية المصرح بها سنوياً.

المادة الثالثة

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي

د/ علي أبو سة